

Distr.: General
30 November 2020

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 130 (ذ) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.20) و (A/75/L.20/Add.1)]

10/75 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 1/51 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الذي دعت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قرارها 19/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 11/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عن التعاون بين الأمم المتحدة والإنترپول، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنترپول،

وإنه تشير أيضا إلى اتفاق عام 1997 للتعاون بين الأمم المتحدة والإنترپول⁽¹⁾ وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإنه تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من قبيل الإنترپول يمكن أن يسهم في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي منع الإرهاب ومكافحته،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1996, No. 1200



وإنّ تقرّر بما تسببه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أضرار غير مسبوقه في مجال الصحة العامة وعلى الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك أثر الجائحة على مواطن الضعف التي تدفع بالنشاط الإجرامي وتُمكن من القيام به وتؤدي إلى استمراره،

وإنّ تنوّه أيضا بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،

وإنّ تسلّم بأن الإنتربول منظمة دولية محايدة وغير سياسية معهود إليها بضمّان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع القوانين واللوائح التنظيمية المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

وإنّ تعترف بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام 1923 تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عبر الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وكذلك في تعزيز الابتكار فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون،

وإنّ تعترف أيضا بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومكاتبها الإقليمية عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين الثلاثة في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجمعها العالمي للابتكار،

وإنّ ترحب بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

وإنّ ترحب أيضا بالتعاون بين كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والإنتربول في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽²⁾، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون، وبشأن سبل تحسين أمن الحدود⁽³⁾، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بوضع المشروع المشترك بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنتربول المعنون "تعزيز تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بين الدول الأعضاء"،

وإنّ ترحب كذلك بجهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا لترتيب التعاون المبرم في 21 تموز/ يوليه 2017 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المكمّل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

(2) القرار 288/60.

(3) انظر القرار 284/72.

وإنّ ترهب بجهود التعاون والتنسيق المبذولة بين مكتب مكافحة الإرهاب والإنتربول، وفقاً لترتيب التعاون المبرم في 27 حزيران/يونيه 2018 بين الأمم المتحدة والإنتربول بشأن أنشطة مكتب مكافحة الإرهاب، المكمل لاتفاق التعاون المبرم في عام 1997 بين الأمم المتحدة والإنتربول،

وإنّ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق المضطلع بها وفقاً للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة والإنتربول، وإذ تشير إلى الجهود المشتركة بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام فيما يتعلق بالاضطلاع مؤقتاً بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الأمني ودعم تطوير الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في سياق البعثات، وفقاً للولايات المحددة الخاصة بكل بعثة،

وإنّ تسلّم بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، من خلال الأنشطة المشتركة وبناء القدرات وتقديم الدعم المحدد الأهداف إلى الدول الأعضاء في مكافحة جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تحيط علماً بإسهام الأهداف العالمية لأعمال الشرطة التي وضعتها الإنتربول من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030،

وإنّ تقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الدورات التدريبية وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات والتدريب على القيادة،

وإنّ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁵⁾، الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أهمية إسهام الإنتربول في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة بالنساء والأطفال،

وإنّ تنوّه بإسهام التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تقرّ بمساهمة الإنتربول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبدور الإنتربول الهام في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁶⁾،

وإنّ تلاحظ التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مدّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على أيدي جهات من غير الدول،

وإنّ يساورها القلق إزاء الاتجاه المتنامي للجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال متعددة من الإجرام، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019، المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019، وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، والدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبل منها تقديم

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 1/72.

(6) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

المساعدة التقنية، وبخاصة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية بجميع أشكالها، بما في ذلك منعها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها،

وإن تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الإنتربول، والتقدم الذي أحرزته في توفير منبر عالمي لتبادل المعارف المتعلقة بإنفاذ القوانين، وإسهامها في استنهاض وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة المهنية في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال إعداد وتقديم التدريب والمواد التدريبية، وإقامة شبكات من مؤسسات التنقيف في مجال إنفاذ القانون بهدف زيادة كفاءة وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق التعاون الدولي بين دوائر الشرطة،

واقترعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سوف يسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمين وإعمال مبادئها،

1 - **تدعو** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ضمن إطار ولاية كل منهما، على ما يلي: (أ) منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة، وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والفساد وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالسلع المزورة والجرائم المضرة بالبيئة، ومنها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته، بوسائل منها منع وتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع الحصول على الأسلحة اللازمة للأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، فضلا عن منع الحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل بواسطة استخدام التكنولوجيات والأساليب الناشئة، ومنع وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع ومكافحة ما تقوم به الجماعات الإجرامية والإرهابية من تدمير متعمد وغير قانوني للتراث الثقافي ومن اتجار بالممتلكات الثقافية؛

2 - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على التهديد الذي يشكله سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم إساءة استغلال مركز اللجوء من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها وميسريها، وذلك بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وتشدّد، في هذا السياق، على أهمية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات البيومترية، التي قد تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية، وذلك من أجل زيادة فرص التعرف على الإرهابيين والمنتسبين إلى الجماعات الإرهابية، وأيضا على أهمية المعلومات الواردة من ميادين المعارك ومن العمليات العسكرية لمكافحة الإرهاب ومن نظم السجون الوطنية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد أيضا أهمية استفادة الدول الأعضاء استفادة تامة من قدرات الإنتربول بهذا

الشأن، ولا سيما من قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وملف التحليل الجنائي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقاعدة بيانات بصمات الأصابع، وقاعدة بيانات الصور التحليلية للحمض النووي ومنظومة التعرف على الوجوه، وأهمية تعزيز جهود التعاون الدولي على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تقوية التعاون فيما بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وذلك بغية تقديم الإرهابيين المشتبه فيهم إلى العدالة؛

3 - **تدرك** إمكانية تعزيز التعاون بين الإنتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، بوسائل منها تنظيم أنشطة تدريبية، وتعزيز قدرات دوائر الشرطة الوطنية وغيرها من مؤسسات إنفاذ القوانين، بناء على طلبها، ووفقا لولايات كل جهة على حدة؛

4 - **تحث** الأمم المتحدة والإنتربول على تعميق تعاونهما من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون بسبل منها برامج بناء القدرات، فضلا عن تكافؤ الفرص في العمل والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون بغية تمكين جميع النساء وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

5 - **تشدد** على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

6 - **تعيد تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى مكافحة أي استغلال جنسي، يشمل النساء والأطفال، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قواعد بيانات الإنتربول، مثل قاعدة البيانات الدولية عن الاستغلال الجنسي للأطفال، وقاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، ومنظومة وثائق السفر المشفوعة بإخطارات، وقاعدة بيانات الأسماء، فضلا عن فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، وتشدد أيضا على أهمية أن تعزز الدول الأعضاء قدراتها على مكافحة الجريمة وذلك باستخدام مناهج التدريب التي تيسرها الإنتربول؛

7 - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والإنتربول على مكافحة تهريب المهاجرين، وتشدد، في هذا السياق، على أهمية استفادة الدول الأعضاء مما هو متاح من قدرات الإنتربول، بما في ذلك قاعدة بيانات وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، وقاعدة بيانات الأسماء، وأيضا فريق خبراء الإنتربول المعني بمكافحة الاتجار بالبشر؛

8 - **تشدد** على أهمية تحقيق المستوى الأمثل من التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تزويد جهود حفظ السلام وبناء السلام، حسب الطلب ووفقا لمقتضيات الولايات السارية، بالدعم التكميلي الذي يشمل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول من خلال التدريب والمساعدة التقنية لتحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساعدة في تعزيز دعائم الشرطة الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مثلما يتبين من المشاريع المشتركة بين إدارة عمليات السلام والإنتربول المنفذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

9 - **تشجيع** الأمم المتحدة على الاستفادة بالكامل من فوائد التعاون مع الإنتربول، وفقاً لولاية كل منها وبما ينسجم مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁷⁾ وصكّه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بوسائل منها الاستفادة مما هو متاح من قدرات الإنتربول لتسهيل تعقب الأسلحة، ولا سيما منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وشبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية، وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية؛

10 - **تشجيع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل منها المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تتيحها الإنتربول وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بناء على طلبها واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

11 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والإنتربول إلى أن تساعد، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها الحالية، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة تدمير ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار بها بجميع أشكاله؛

12 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الإنتربول والأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تحليل ومعالجة آثار جائحة كوفيد-19 على الجريمة، وتشجيع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستفادة من الموارد والخبرات التي توفرها الإنتربول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتصدي لتلك الآثار، بما في ذلك تقييم الإنتربول للتهديدات العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 والبروتوكولات الصحية الموصى بها لأفراد الشرطة، وتهيب بالمنظمتين أن تواصلتا التعاون والتنسيق بشأن تحليلاتهما واستجاباتهما، كل في إطار ولايتهما، وأن تعتمدا على الدروس المستفادة في التصدي لتحديات الصحة العامة في المستقبل؛

13 - **تشجيع** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل مساعدة الدول الأعضاء، حسب طلبها، على أن تستخدم على نحو فعال، ومن خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية الميسرة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضاً في الإنتربول:

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، وذلك لغرض أساسي هو المساعدة في منع الجريمة وكشفها والتحقيق فيها، وفقاً لولاية الإنتربول؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تُستخدم عبر ملء خاناتها وتحديثها والبحث فيها، حسب الاقتضاء، بهدف التبادل الآتي للمعلومات الصحيحة بين الدول الأعضاء وفقاً لقواعد الإنتربول ولوائحه وفي

(7) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

إطار الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتتبيه سلطات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء والتماس المساعدة منها وتقديم المساعدة إليها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني عبر إطلاع الإنتربول على المعلومات لغرض إدراجها في ملفات التحليل الجنائي التابعة له؛

(هـ) الدعم المقدم من الإنتربول إلى وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء فيما يتعلق بعملياتها وكذلك برامجها ومبادراتها في مجال التدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

14 - **تقرر** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول الآتي إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، انطلاقاً من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضاً في الإنتربول، لتشمل الكيانات الوطنية الأخرى التابعة لها والمعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل مطارات والمعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، وذلك بغية زيادة أمن حدودها واعتماد الحلول التقنية للإنتربول بوسائل من بينها إرساء أحدث إصدارات قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة في نقاط العبور الحدودية والتثبت بشكل منهجي وآلي من جميع المسافرين القادمين والمغادرين، وإجراء فحوصات متوقعة بواسطة آليات المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب، ليتم بذلك التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة 30

23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020